

٢ - كتاب: الجنائز^(١)

١ - باب: إغماض الميت

قال الشافعي رحمته الله: أول ما يبدأ به أولياء الميت، أن يتولى أرفقهم به إغماض عينيه، بأسهل ما يقدر عليه، وأن يشد لحيه الأسفل بعصابة عريضة، ويربطها من فوق رأسه؛ لئلا يسترخي لحيه الأسفل فيفتح فوه فلا ينطبق، ويرد ذراعيه حتى يلصقهما بعضديه، ثم يمدهما أو يردهما إلى فخذه، ويفعل ذلك بمفاصل ركبتيه، ويرد فخذه إلى بطنه، ثم يمدهما ويلين أصابعه، حتى يتبقى لينه على غاسله، ويخلع عنه ثيابه، ويجعل على بطنه سيف أو حديد، ويسجى بثوب يغطي به جميع جسده، ويجعل على لوح أو سرير.

٢ - باب: غسل الميت وغسل الزوج امرأته والمرأة زوجها

قال الشافعي رحمته الله: ويفضي بالميت إلى مغسله ويكون كالمنحدر قليلاً، ثم يعاد تليين مفاصله، وي طرح عليه ما يوارى ما بين ركبتيه إلى سرتة، ويستر موضعه الذي يغسل فيه، فلا يراه أحد إلا غاسله، ومن لا بد له من معونته عليه، ويغضون أبصارهم عنه إلا فيما لا يمكن غيره، ليعرف الغاسل ما غسل وما بقي، ويتخذ إناء يغرف به من الماء المجموع فيصب في الإناء الذي يلي الميت، فما تطاير من غسل الميت إلى الإناء الذي يليه لم يصب الآخر، وغير المخن من الماء أحب إلي إلا أن يكون برد أو يكون بالميت ما لا ينقيه إلا المخن، فيغسل به. ويغسل في قميص ولا يمس عورة الميت بيده، ويعد خرتين نظيفتين لذلك قبل غسله، ويلقي الميت على ظهره، ثم يبدأ غاسله فيجلسه إجلساً رقيقاً، ويمر يده على بطنه إمراراً بليغاً، والماء يصب عليه ليخفي شيء إن خرج منه، وعلى يده الخرتين حتى ينقي ما هنالك، ثم يلقيها لتغسل، ثم يأخذ الأخرى، ثم يبدأ فيدخل أصبعه في فيه بين شفتيه، ولا يفغر فاه فيمرها على أسنانه بالماء. ويدخل طرف أصبعه في منخريه بشيء من ماء، فينقى شيئاً إن كان هناك، ويوضئه وضوء الصلاة، ويغسل رأسه ولحيته، حتى ينقيهما، ويسرحهما تسريحاً رقيقاً، ثم يغسله من صفحة عنقه اليمنى، وشق صدره، وجنبه، وفخذه، وساقه، ثم يعود إلى

(١) روضة الطالبين: ٩٦/٢، حاشية الجمل: ١٣٢/٢، التنبيه: ص ٢٦، حاشية الشرقاوي: ٣٣٥/١، حاشية الباجوري: ٤١١/١، غاية البيان: ص ١٣٣، المجموع: ١٠٤/٥، فتح الوهاب: ٨٨/١، الإقناع: ١٨٤/١، حاشية بجيرمي: ٢٣٤/٢، السراج الوهاج: ص ١٠٢، كفاية الأخيار: ١٠٠/١، حاشية الشرواني: ٨٩/٣، حاشية العبادي: ٨٩/٣، إعانة الطالبين: ١٠٦/٢، المذهب: ١٢٦/١.

شقه الأيسر فيصنع به مثل ذلك ثم يحرفه إلى جنبه الأيسر فيغسل ظهره، وقفاه، وفخذه، وساقه اليمنى، وهو يراه متمكناً، ثم يحرفه إلى شقه الأيمن، فيصنع به مثل ذلك، ويغسل ما تحت قدميه وما بين فخذه وإليته بالخرقه، ويستقصي ذلك، ثم يصب على جميعه الماء القراح، وأحب أن يكون فيه كافور. قال: وأقل غسل الميت فيما أحب ثلاثاً فإن لم يبلغ الإنقاء فخمساً، لأن النبي ﷺ قال لمن غسل ابنته: «اغسلها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر، إن رأيتن ذلك بماء، وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً، أو شيئاً من كافور»^(١). قال: ويجعل في كل ماء قراح كافوراً، وإن لم يجعل إلا في الآخرة أجزأه، ويتتبع ما بين أظافره بعود، ولا يخرج حتى يخرج ما تحتها من الوسخ، وكلما صب عليه الماء القراح بعد السدر حسب غسلاً واحداً، ويتعاهد مسح بطنه في كل غسلة، ويقعده عند آخر غسلة، فإن خرج منه شيء أنقاه بالخرقه، كما وصفت. وأعاد عليه غسله، ثم ينشف في ثوب، ثم يصير في أكفانه، وإن غسل بالماء القراح مرة أجزأه، ومن أصحابنا من رأى حلق الشعر، وتقليم الأظفار، ومنهم من لم يره. قال المزني: وتركه أعجب إليّ، لأنه يصير إلى بلى عن قليل ونسأل الله حسن ذلك المصير.

قال الشافعي رحمه الله: ولا يقرب المحرم الطيب في غسله، ولا حنوطه، ولا يخمر رأسه، لقول النبي ﷺ: «كفنوه في ثوبه اللذين مات فيهما، ولا تخمروا رأسه» ولقوله ﷺ: «لا تقربوه طيباً، فإنه يبعث يوم القيامة مليئاً»^(٢) وإن ابناً لعثمان توفي محرمًا، فلم يخمر رأسه، ولم يقربه طيباً. قال: وأحب أن يكون بقرب الميت مجمرة، لا تنقطع حتى يفرغ من غسله، فإذا رأى من الميت شيئاً، لا يتحدث به، لما عليه من ستر أخيه. قال: وأولاهم بغسله أولاهم بالصلاة عليه، ويغسل الرجل امرأته، والمرأة زوجها، غسلت أسماء بنت عميس زوجها أبا بكر الصديق رضي الله عنه، وعليّ امرأته فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وقالت عائشة: لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا، ما غسل

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: غسل الميت ووضوئه... (الحديث: ١٢٥٣)، وأخرجه البخاري أيضاً في كتاب: الجنائز، باب: يجعل الكافور... (الحديث: ١٢٥٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: في غسل الميت (الحديث: ٢١٦٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: كيف غسل الميت (الحديث: ٣١٤٢)، و (الحديث: ٣١٤٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في غسل الميت (الحديث: ٩٩٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: غسل الميت بالماء... (الحديث: ١٨٨٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في غسل... (الحديث: ١٤٥٨)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٨٤/٥)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» كتاب: الجنائز، باب: غسل الميت (الحديث: ٥٢٩)، وذكره الساعتي في بدائع المنن (الحديث: ٥٥٠)، وذكره ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (الحديث: ٢٣/٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: كيف يكفن المحرم (الحديث: ١٢٦٧)، وأخرجه البخاري في كتاب: جزاء الصيد، باب: المحرم يموت... (الحديث: ١٨٤٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: ما يفعل المحرم... (الحديث: ٢٨٨٣)، و (الحديث: ٢٨٨٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: المحرم يموت... (الحديث: ٣٢٣٨)، و (الحديث: ٣٢٣٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في المحرم... (الحديث: ٩٥١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: كيف يكفن المحرم... (الحديث: ١٩٠٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: المحرم يموت (الحديث: ٣٠٨٤)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الجنائز، باب: المحرم يموت (الحديث: ٣٩١/٣)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ٢٤/١٢)، وذكره الربيع بن حبيب في «مسنده» (الحديث: ٢٢/٢).

رسول الله ﷺ إلا نساؤه. قال: وليس للعدة معنى يحل لأحدهما فيها، ما لا يحل له من صاحبه، ويغسل المسلم قرابته من المشركين، ويتبع جنازته، ولا يصلي عليه؛ لأن النبي ﷺ أمر علياً، فغسل أبا طالب.

٣ - باب: عدد الكفن وكيف الحنوط

قال الشافعي رحمه الله: وأحب عدد الكفن إلى ثلاثة أثواب بيض رباط، ليس فيها قميص، ولا عمامة؛ لأن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية، ليس فيها قميص، ولا عمامة. قال: ويجمر بالعود، حتى يعبق بها، ثم ييسط أحسنها وأوسعها، ثم الثانية عليها، ثم التي تلي الميت، ويذر فيما بينها الحنوط، ثم يحمل الميت، فيوضع فوق العليا منها مستلقياً، ثم يأخذ شيئاً من قطن منزوع الحب، فيجعل فيه الحنوط، والكافور، ثم يدخله بين إلبتيه إدخالاً بليغاً، ويكثر، ليرد شيئاً إن جاء منه عند تحريكه، إذا حمل وزعزع، ويشد عليه خرقة مشقوقة الطرف، تأخذ إلبتيه وعانته، ثم يشد عليه كما يشد الثبان الواسع. قال المزني: لا أحب ما قال من إبلاغ الحشو؛ لأن في ذلك قبحاً يتناول به حرمة، ولكن يجعل كالموزة من القطن، فيما بين ألبتيه، وسفرة قطن تحتها، ثم يضم إلى ألبتيه، والشداد من فوق ذلك، كالثبان يشد عليه، فإن جاء منه شيء يمنعه ذلك، من أن يظهر منه، فهذا أحسن في كرامته، من انتهاك حرمة.

قال الشافعي رحمه الله: ويأخذ القطن، فيضع عليه الحنوط، والكافور، فيضعه على فيه، ومنخريه، وعينييه، وأذنيه، وموضع سجوده، وإن كانت به جراح نافذة، وضع عليها، ويحيط رأسه ولحيته بالكافور، وعلى مساجده، ويوضع الميت من الكفن، بالموضع الذي يبقى منه، من عند رجله، أقل مما يبقى من عند رأسه، ثم يثني عليه ضيق الثوب الذي يليه على شقة الأيمن، ثم يثني ضيق الثوب الآخر على شقة الأيسر، كما وصفت، كما يشتمل الحي بالسياج، ثم يصنع بالأثواب كلها، كذلك ثم يجمع ما عند رأسه من الثياب جمع العمامة، ثم يرده على وجهه، ثم يرد ما على رجله، على ظهور رجله إلى حيث بلغ، فإن خافوا أن تنتشر الأكفان، عقدوها عليه، فإذا أدخلوه القبر حلوها، وأضجعوه، على جنبه الأيمن، ووسدوا رأسه بلبنة، وأسندوه لثلا يستلقي على ظهره، وأذنوه إلى اللحد من مقدمه، لثلا ينكب على وجهه، وينصب اللبن على اللحد، ويسد فرج اللبن، ثم يهال التراب عليه، والإهالة: أن يطرح من على شفير القبر التراب بيديه جميعاً، ثم يهال بالمساحي، ولا أحب أن يرد في القبر أكثر من ترابه، لثلا يرتفع جداً، ويشخص عن وجه الأرض قدر شبر، ويرش عليه الماء، ويوضع عليه الحصاء، ويوضع عند رأسه صخرة أو علامة ما كانت، فإذا فرغ من القبر، فقد أكمل، وينصرف من شاء، ومن أراد أن ينصرف إذا ووري، فذلك له واسع. قال: وبلغنا عن رسول الله ﷺ: أنه سطح قبر ابنه إبراهيم رحمه الله ووضع عليه حصاء من حصاء العرصة، وأنه ﷺ رش على قبره. وروي عن القاسم قال: رأيت قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر مطحة. قال: ولا تبني القبور ولا تجصص. قال: والمرأة في غسلها كالرجل، وتتعهد بأكثر ما يتعهد به الرجل، وأن يضفر شعر رأسها ثلاثة قرون، فيلقين خلفها؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك أم عطية في ابنته، وبأمره غسلها. قال المزني: وتكفن بخمسة أثواب خمار، وإزار، وثلاثة أثواب. قال المزني: وأحب أن يكون أحدها درعاً، لما رأيت فيه من قول العلماء، وقد قال به الشافعي مرة معها، ثم خط عليه.

قال الشافعي رحمته الله: ومؤنة الميت من رأس ماله، دون ورثته وغرمائه، فإن اشتجروا في الكفن، فثلاثة أثواب إن كان وسطاً، ولا موسراً، ولا مقللاً، ومن الحنوط بالمعروف، لا سرفاً ولا تقصيراً. قال: ويغسل السقط، ويصلى عليه إن استهل، وإن لم يستهل غسل وكفن، ودفن، والخرقة التي تواريه لفافة تكفيه.

٤ - باب: الشهيد ومن يصلي عليه ويغسل

قال الشافعي رحمته الله: والشهداء الذين عاشوا، وأكلوا الطعام، أو بقوا مدة ينقطع فيها الحرب، وإن لم يطعموا كثيرهم من الموتى، والذين قتلهم المشركون في المعترك، يكفنون بثيابهم التي قتلوا بها إن شاء أولياؤهم، وتنزع عنهم الخفاف، والفراء، والجلود، وما لم يكن من عام لباس الناس، ولا يغسلون، ولا يصلى عليهم، وروي عن جابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، عن النبي ﷺ: أنه لم يصل عليهم، ولم يغسلهم. قال: وعمر شهيد، غير أنه لما لم يقتل في المعترك، غسل وصلي عليه، والغسل والصلاة سنة، لا يخرج منها إلا من أخرجه رسول الله ﷺ.

٥ - باب: حمل الجنازة

قال الشافعي رحمته الله: وروي عن رسول الله ﷺ: أنه حمل في جنازة سعد بن معاذ بين العمودين ^(١). وعن سعد بن أبي وقاص: أنه حمل سرير ابن عوف بين العمودين، على كاهله ^(٢)، وأن عثمان حمل بين عمودي سرير أمه ^(٣)، فلم يفارقه حتى وضع، وعن أبي هريرة: أنه حمل بين عمودي سرير سعد بن أبي وقاص ^(٤)، وأن ابن الزبير حمل بين عمودي سرير المسور ^(٥)، قال: ووجه حملها من الجوانب، أن يضع يأسرة السرير المقدمة على عاتقه الأيمن، ثم يأسرته المؤخرة، ثم يأمته السرير المقدمة على عاتقه الأيسر، ثم يأمته المؤخرة، فإن كثر الناس، أحبت أن يكون أكثر حمله بين العمودين، ومن أين حمل فحسن.

٦ - باب: المشي أمام الجنازة

قال الشافعي رحمته الله: والمشي بالجنازة الإسراع، وهو فوق سجة المشي، والمشي أمامها أفضل؛ لأن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون أمام الجنازة.

٧ - باب: من أولى بالصلاة على الميت

قال الشافعي رحمته الله: والولي أحق بالصلاة من الوالي؛ لأن هذا من الأمور الخاصة، وأحق قرابته الأب، ثم الجد من قبل الأب، ثم الولد، وولد الولد، ثم الأخ للأب والأم، ثم الأخ للأب،

(١) أخرجه البيهقي في كتاب: الجنائز، باب: من حمل الجنازة فوضع... (الحديث: ٢٠/٤).

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب: الجنائز، باب: من حمل الجنازة فوضع... (الحديث: ٢٠/٤).

(٣) أخرجه البيهقي في كتاب: الجنائز، باب: من حمل الجنازة... (الحديث: ٢٠/٤).

(٤) أخرجه البيهقي في كتاب: الجنائز، باب: من حمل الجنازة... (الحديث: ٢٠/٤).

(٥) أخرجه البيهقي في كتاب: الجنائز، باب: من حمل الجنازة... (الحديث: ٢٠/٤١).

ثم أقربهم به عصة، فإن اجتمع له أولياء في درجة، فأحبهم إليّ أسنهم، فإن لم يحمده حاله، فأفضلهم وأفقههم، فإن استوا أقرع بينهم، والولي الحر أولى من الولي المملوك.

٨ - باب: الصلاة على الجنازة

قال الشافعي رحمته الله: ويصلى على الجنائز في كل وقت، وإن اجتمعت جنازات الرجال، والنساء، والصبيان، وأرادوا المبادرة، جعلوا النساء مما يلي القبلة، ثم الصبيان يلونهم، ثم الرجال مما يلي الإمام. قال المزي: قلت أنا: والخائى في معناه، يكون النساء بينهم وبين الصبيان، كما جعلهم في الصلاة بين الرجال والنساء.

٩ - باب: هل يسن القيام عند ورود الجنازة للصلاة

وفي كيفية الصلاة والدفن

قال: حدثنا إبراهيم، قال: حدثنا الربيع، عن الشافعي، قال: القيام في الجنائز منسوخ واحتج بحديث علي رضي الله عنه، قال إبراهيم، قال: حدثنا يوسف بن مسلم المصيصي، قال: حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن قيس بن مسعود بن الحكم، عن أبيه، أنه شهد جنازة مع علي بن أبي طالب فرأى الناس قياماً ينتظرون أين توضع، فأشار إليهم بكرة أو سوطاً اجلسوا، فإن النبي ﷺ قد جلس بعد ما كان يقوم ^(١). قال ابن جريج: وأخبرني نافع بن جبير، عن مسعود، عن علي مثله.

١٠ - باب: التكبير على الجنائز ومن أولى بأن يدخله القبر

قال الشافعي رحمته الله: أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ كبر أربعاً، وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى ^(٢). وروي عن ابن عباس: أنه قرأ بفاتحة الكتاب، وجهر بها، وقال: إنما فعلت لتعلموا أنها سنة، وعن ابن عمر أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة، وعن ابن المسيب وعروة مثله. قال: ويكبر المصلي على الميت، ويرفع يديه حذو منكبيه، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب، ثم يكبر الثانية، ويرفع يديه كذلك، ثم يحمده الله ويصلي على النبي ﷺ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، ثم يكبر الثالثة، ويرفع يديه كذلك، ويدعو للميت فيقول: «اللهم عبدك وابن عبدك، خرج من روح الدنيا وسعتها، ومحبوبه وأحباؤه فيها، إلى ظلمة القبر، وما هو لاقه، وكان يشهد: أن لا إله إلا أنت، وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم نزل بك وأنت خير منزل به، وأصبح فقيراً إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، وقد جئناك، براغبين إليك، شفعاء له، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه، ولقه برحمتك رضاك، وقه فتنة القبر، وعذابه. وافسح له في قبره، وجاف الأرض عن جنبه، ولقه برحمتك الأمن من عذابك، حتى تبعثه إلى جنتك يا أرحم الراحمين» ثم يكبر الرابعة، ثم يسلم عن يمينه وشماله، ويخفي القراءة، والدعاء، ويجهر بالسلام، قال: ومن فاته بعض الصلاة افتتح، ولم

(١) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» كتاب: الجنائز، باب: الوقوف للجنائز... (الحديث: ٥٦٠).

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب: الجنائز، باب: القراءة في صلاة... (الحديث: ٣٩/٤).

ينتظر تكبير الإمام، ثم قضى مكانه، ومن لم يدرك، صلى على القبر. وروي عن رسول الله ﷺ: أنه صلى على القبر، وعن عمر وابن عمر وعائشة مثله. قال: ولا يدخل الميت قبره، إلا الرجال ما كانوا موجودين، ويدخله منهم أقرّبهم وأقربهم به رحماً، ويدخل المرأة زوجها وأقربهم بها رحماً، ويستر عليها بثوب إذا أنزلت القبر.

قال الشافعي رحمه الله: وأحب أن يكونوا وترّاً، ثلاثة أو خمسة. قال: ويسل الميت سلاً، من قبل رأسه. وروي عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ سل من قبل رأسه ^(١). قال: حدثنا إبراهيم بن محمد قال: حدثنا الفضل بن أبي الصباح قال: حدثنا يحيى، عن المنهال، عن خليفة، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً، فأسرج له، وأخذته قبل من القبلة ^(٢). قال: حدثنا إبراهيم قال: حدثنا ابن منيع، عن هشيم، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين: أن رجلاً من الأنصار مات، فشده أنس بن مالك، فأدخله من قبل رجل القبر ^(٣).

١١ - باب: ما يقال إذا أدخل الميت قبره

قال الشافعي رحمه الله: وإذا أدخل الميت قبره، قال الذين يدخلونه: «بسم الله، وعلى ملة رسول الله، اللهم سلمه إليك الأشقاء من ولده، وأهله، وقربته، وإخوانه، وفارق من كان يحب قبره، وخرج من سعة الدنيا، والحياة، إلى ظلمة القبر وضيقه، ونزل بك، وأنت خير منزل به، إن عاقبتة فبذنبه، وإن عفوت فأنت أهل العفو، أنت غني عن عذابه، وهو فقير إلى رحمتك، اللهم اشكر حسناته، واغفر سيئاته، وأعذه من عذاب القبر، واجمع له برحمتك الأمن من عذابك، واكفه كل هول دون الجنة، اللهم اخلفه في تركته في الغابرين، وارفعه في عليين، وعد عليه بفضل رحمتك يا أرحم الراحمين».

١٢ - باب: التعزية وما يهيا لأهل الميت

قال الشافعي رحمه الله: وأحب تعزية أهل الميت رجاء الأجر، بتعزيتهم، وأن يخص بها خيارهم وضعفاؤهم، عن احتمال مصيبتهم، ويعزي المسلم بموت أبيه النصراني فيقول: «أعظم الله أجرك، وأخلف عليك» ويقول في تعزية النصراني لقربته: «أخلف الله عليك، ولا نقص عددك». وقال: وأحب لقراءة الميت وجيرانه، أن يعملوا لأهل الميت في يومهم وليتهم، طعماً يسعهم، فإنه سنة وفعل أهل الخير.

١٣ - باب: البكاء على الميت

قال الشافعي رحمه الله: وأرخص في البكاء بلا ندب، ولا نياحة، لما في التوح من تجديد الحزن، ومنع الصبر، وعظيم الإثم. وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الميت

(١) أخرجه البيهقي في كتاب: الجنائز، باب: من قال يسلم... (الحديث: ٥٤/٤).

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب: الجنائز، باب: من قال يسلم... (الحديث: ٥٤/٤).

(٣) أخرجه البيهقي في كتاب: الجنائز، باب: من قال يسلم... (الحديث: ٥٤/٤).

ليعذب ببيكاء أهله عليه»^(١) وذكر ذلك ابن عباس لعائشة، فقالت: رحم الله عمر، والله ما حدث رسول الله ﷺ «إن الله ليعذب الميت ببيكاء أهله عليه» ولكن قال: «إن الله يزيد الكافر عذاباً ببيكاء أهله عليه»^(٢). قال: وقالت عائشة: حسبكم القرآن: ﴿وَلَا تُزْرُ وَأُزْرَةٌ وَزَدَ أُخْرَىٰ﴾^(٣) وقال ابن عباس عند ذلك: الله أضحك وأبكى.

قال الشافعي رحمه الله: ما روت عائشة عن النبي ﷺ أشبه بدلالة الكتاب والسنة، قال الله جل وعز: ﴿وَلَا تُزْرُ وَأُزْرَةٌ وَزَدَ أُخْرَىٰ﴾ وقال ﷺ: ﴿لِيُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا سَعَىٰ﴾^(٤). وقال ﷺ: ﴿لِرَجُلٍ فِي ابْنِهِ: «إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ»^(٥)، وما زيد في عذاب الكافر، فباستيجابه له، لا بذنب غيره. قال المزني: بلغني أنهم كانوا يوصون بالبكاء عليه، وبالنياحة، أو بهما، وهي معصية، ومن أمر بها فعملت بعده، كانت له ذنباً، فيجوز أن يزداد بذنبه عذاباً، كما قال الشافعي، لا بذنب غيره.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: قول النبي ﷺ (الحديث: ١٢٨٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: الميت يعذب... (الحديث: ٢١٣٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في النوح (الحديث: ٣١٢٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: النهي في البكاء... (الحديث: ١٨٤٩)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٤١/١) و(الحديث: ٤٢/١)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الجنائز، باب: سياق أخبار... (الحديث: ٧٢/٤)، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» كتاب: التفسير (الحديث: ٢/٤٧١)، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (الحديث: ٦٦٧٥)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ٢٦٩/١٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: قول النبي ﷺ «يعذب»... (الحديث: ١٢٨٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: الميت يعذب... (الحديث: ٢١٤٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: النياحة على... (الحديث: ١٨٥٧)، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (الحديث: ٦٦٧٥)، وذكره السيوطي في «جمع الجوامع» (الحديث: ٥٢٥٩)، وذكره الساعاني في «بدائع المنز» (الحديث: ٥٤٦)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ٤٤١/٥).

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٦٤.

(٤) سورة طه، الآية: ١٥.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢٢٧/٢)، وذكره أبو نعيم في «حلية الأولياء» (الحديث: ١١٨/٧)، وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير» (الحديث: ٣١/٤).